من والمعتمد انه لا يجب التفصيل اهـ شر

الابة ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعي مدعي عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود او شهدت بردته واطلقت لم يقبل لما مر صح ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فيء لبيت المال وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان فيأ او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة وما في المنهاج من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف **تتمة** فرع المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو او اصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه فالصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقا تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي وملك المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضي منه دين لزمه قبلها ويدل ما اتلفه فيها ونفقة ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله بان قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف ان اسلم نفذ والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامراة ثقة ويودي مكاتبه النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر **فصل** في تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة جحدا او غيره وبيان حكمه وذكره المص عقب

الردة

[حاشية: قوله فرع المرتد اي نسل المرتد]

[حاشية: قوله من اولاد الكفار اي كفار غير هذه الامة على المعتمد والاصح انهم في الجنة واما كفار هذه الامة ففي الجنة قطعا اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم. شوبري نقلا عن الحلبي ... وغيره]

الردة لاشتماله على شيء من احكامها ففيه مناسبة وان كان مخالفا لغيره من المصنفين فيما علمت فان الغزالي ذكره بعد الجنائز وتبعهم المنهاج كاصله قال الرافعي ولعله اليق **و** المكلف **تارك الصلاة** المعهودة شرعا الصادقة باحدى الخمس **على ضربين** اذ الترك سببه جحد او كسل **احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها** عليه جحدا بان انكره بعد علمه به او عنادا كما هو في الفتوحي الدارمي **فحكمه** في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة عليه ودفنه في مقابر المشركين **حكم المرتد** على ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق وكفره بجحده فقط لا به مع الترك وانما ذكره المص لاجل التقسيم لان الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتصر المص على الجحد كان اولى لان ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به والعياذ بالله تعالى ونقل الماوردي الاجماع على ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة اما من انكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نحوه ممن يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم افاق او نشا بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا **و** الضرب **الثاني ان يتركها** كسلا او تهاونا **معتقدا لوجوبها** عليه **فيستتاب** قبل القتل لانه ليس اسوا حالا من المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وان كان قضية كلام الروضة والمجموع انها واجبة كاستتابة المرتد والفرق على الاول ان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجاء لنجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شيء بالكلية لانه قد

[حاشية: وذكره جماعة قبل الاذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز وتبعهم المنهاج ... صح اسم لكتاب للاذرعي اهـ]

[حاشية: عطف على جواز غسله]

[حاشية: قوله مجمعا عليه للصحيح والعترة معلوما من الدين بالضرورة كحرمة ... ... شوبري]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)